

سنن البيهقي الكبرى

15659 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية Y فمن اعتدى فقتل بعد أخذه الدية { فله عذاب أليم } { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة { يقول حين أطعتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو ولكم في القصاص حياة يقول جعل الله D القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة أن يقتل